مجلس النواب العراقي يسجل أولى الخروقات الدستورية

سـجّل مجلس النواب العراقي المنتخب للدورة النيابية السـادسـة أولى الخروقات الدسـتورية بتاريخ 29/ 12/ 2025 وذلك بإخفاقه في انتخاب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب العراقي ضـمن المدد الدستورية المحددة.

وقد نصت المادة (54) من الدستور العراقي على الآتي: **" يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسـوم جمهوري، خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ المصـادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسـة برئاسـة اكبر الاعضـاء سـناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المـذكورة آنفًا"** بموجب هذه المادة، يلتزم رئيس الجمهورية بدعوة البرلمان المنتخب لانعقاد جلستهِ الأولى لانتخاب رئيس البرلمان ونائبيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وبما أن المحكمة الاتحادية في يوم 14/ 12/ 2025 قامت بالمصـادقة على نتائج الانتخابات، فيكون يوم 29/ 12/ 2025 آخر مدة دستورية لانعقاد جلسة مجلس النواب وانتخاب الهيئة الرئاسية للمجلس.

والتزاماً بهذه التوقيتات، انعقدت الجلسـة الأولى للبرلمان المنتخب في يوم الاثنين 29/ 12/ 2025 وفي الجلسة الأولى فاز النائب هيبت الحلبوسي عن حزب تقدم بمنصب رئيس مجلس النواب، وفاز أيضاً النائب عدنان فيحان عن حزب صـادقون بمنصـب النائب الأول لرئيس مجلس النواب. غير أن مجلس النواب قد اخفق خلال جولتين في انتخاب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب في المدة الدسـتورية المحددة، حيث كان يتنافس النائبان شـاخوان عبد الله عن الحزب الديموقراطي الكوردسـتاني، وريبوار كريم عن تيار الموقف الوطني على منصب النائب الثاني لرئيس البرلمان، ويعُد اخفاق المجلس في انتخاب النائب الثاني في جلسته الأولى خلال المدة الزمنية المحددة في الدستور خرقاً صريحاً للمادة 54 من الدستور العراقي، والمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس النواب، فضـلاً عن مخالفتهِ لقرار المحكمة الاتحادية المرقم (55/ اتحادية / لسـنة 2010) بتاريخ 24/ 10/ 2010 والتي أكدت على وجوب انتخاب رئاسـة المجلس ضـمن المدة المحددة في الدستور دون تمديد.

وفي اليوم التالي الموافق 30/ 12/ 2025 اسـتمر البرلمان بجلسـتهِ الأولى، وقام الحزب الديموقراطي الكوردسـتاني باسـتبدال مرشـحهُ شـاخوان عبد الله بالنائب فرهاد الاتروشـي لمنصـب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب، وقام البرلمان بالتصويت لصالح الأخير لتولي المنصب.

وعليه فقد سـجل مجلس النواب العراقي للدورة النيابية السـادسـة أولى خروقاته الدسـتورية المتمثلة بعدم الالتزام بالتوقيتات الدسـتورية لانتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه، فضـلا عن مخالفتهِ لأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسـنة 2025، وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (55/ اتحادية / لسـنة 2010).

الاثار المترتبة على الخرق:

لم ينص الدستور العراقي لعام 2005 على اي عقوبة عند مخالفة التوقيتات الدستورية. حيث قامت المحكمة بقرارها رقم 132 / اتحادية / 2022 لسـنة 2022 برد دعوى حل البرلمان لمخالفتهِ التوقيتات الدسـتورية.

وبالنسـبة لحل البرلمان، ان امكانية الحل تكون فقط بأتباع المادة 64 من الدسـتور، والتي حددت طرق الحل بطريقتين، اولهما ان يقوم البرلمان بطلب من ثلث اعضــائه بحل نفســه بالأغلبية المطلقة والذي يعد صــعب التحقيق، حيث من غير المعقول ان يقوم البرلمان المُعطِل بحل نفســـهِ. والطريقة الثانية، تكون بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة الرئيس، حيث هذا الأمر ليس ممكناً، وذلك بسـبب ان رئيس الوزراء الحالي هو رئيس حكومة تصريف اعمال.

الحلول المقترحة:

كان لمجلس النواب العراقي للدورة النيابية السادسة أجلٌ دستوري مدته 15 يوماً لعقد جلستهِ الأولى وانتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه وذلك بعد التصديق على نتائج الانتخابات من قبل المحكمة الاتحادية العليا. وبما أنّ المحكمة الاتحادية العليا قامت بالتصديق على نتائج الانتخابات في 2025/12/14، فإن مدة الخمسة عشر يومـاً بـدأت في 2025/12/15، وانتهـت بيوم 2025/12/29. إذ عقـد المجلس جلســـتـهِ الأولى في يوم 2025/12/29، وهو آخر يوم في المدة الدستورية المحددة، وعليه فشل المجلس في اختيار الهيئة الرئاسية، مما يعد تجاوزًا للأجل الدستوري، وبذلك سُجِّل الخرق الأول للدستور. فكان يتعين على المجلس عقد جلستهِ بوقت أبكر لتمكينه من انتخاب الرئيس ونائبيه ضمن الأطر الدستورية المحددة في المادة 54.